

3 May 2007
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

تعزيز الاستخدامات السلمية الموسعة والمسؤولية للطاقة النووية ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية

١ - خروجاً عما درجت عليه اللجنة التحضيرية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ٢٠٠٧ بشأن تناوب مكان انعقادها، ستعقد اللجنة اجتماعها في فيينا، إحياء للذكرى الخمسين لإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مؤسسة ظلت تشترك عن قرب في تعزيز وتيسير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لزمان أطول من وجود المعاهدة نفسها. وينبغي أن توفر هذه الذكرى للدول الأطراف سبباً لإعمال الفكر، سواء بشأن الخطوات الكبيرة التي قطعت في التنمية الاقتصادية وتكنولوجيا الطب والبحوث العلمية وغيرها من الميادين عن طريق تطبيق التكنولوجيا النووية، وبشأن الحاجة إلى الحفاظ على نظام تشاطر المنافع هذا وتوسيعه وتعميقه خلال النصف القادم من القرن الحالي.

٢ - ومنذ أن أدلى الرئيس دوايت د. أيزنهاور بكلمته بشأن "الذرة من أجل السلام" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٣، ظلت الولايات المتحدة تحتل مكان الصدارة في تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في إطار معايير عدم الانتشار. واقترح الرئيس أيزنهاور، في كلمته، إنشاء وكالة دولية للطاقة الذرية وتوسيع نطاق التعاون المتعلق بالطاقة النووية رهناً بشروط عدم الانتشار الأساسية. وتعهد أيضاً بتسخير طاقة واهتمام الولايات المتحدة لتعزيز الاستخدام السلمي للطاقة الذرية في جميع أنحاء العالم.

٣ - ومنذ عام ١٩٥٣ لم تتوان الولايات المتحدة عن دعم الاستخدامات النووية المسؤولة للأغراض السلمية. وساهمت مساهمة همة في توسيع توليد الطاقة النووية للأغراض المدنية والبحوث العلمية المتعلقة بالطاقة النووية، والإنجازات في الطب النووي، ومشاريع تنمية



حيوية مثل القضاء على الأمراض وجهود تحلية المياه التي تستخدم التكنولوجيا النووية في جميع أنحاء العالم.

٤ - واليوم، تواصل الولايات المتحدة بذل جهود محددة للتوسع في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لمصلحة البشرية جمعاء وبطرق مصممة لإحراز تقدم في الهدف الأساسي للمعاهدة وهو منع زيادة انتشار الأسلحة النووية. وهي تطور تكنولوجيات وآليات محسنة لتحسين تشاطر التكنولوجيا النووية بطرق تتسق مع معايير عدم الانتشار، وتسعى إلى جعل هذه النهج الجديدة متاحة على نطاق واسع.

المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٥ - تعالج المادة الرابعة من المعاهدة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وتتضمن هذه المادة حكمين هامين جدا يجب فهمهما من أجل تقدير المساهمة التي تسهم بها المادة الرابعة في تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون النووي. ويُظهر فهم هذين الحكمين أيضا أن الجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية وغيرها لتحريف معنى المادة الرابعة في محاولة لتوفير غطاء لبرنامج الأسلحة النووية لدى جمهورية إيران الإسلامية، هي جهود لا أساس لها.

٦ - ويقضي الحكم الأول من المادة الرابعة، الوارد في الفقرة ١ منها، بأنه "لا يمكن تفسير أي شيء في هذه المعاهدة بأنه يحس الحق غير القابل للتصرف" للدول الأطراف في المعاهدة في نشدان استخدام الطاقة النووية "للأغراض السلمية ... بما يتماشى مع المادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة". ويعزز هذا الحكم التزامات الدول الأطراف بموجب المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، بما في ذلك الالتزام بعدم تقديم أو تلقي المساعدة في صنع الأسلحة النووية أو غيرها من النبائط المتفجرة النووية، أو صنعها أو اقتنائها بطرق أخرى. وليس بالمادة الرابعة ما يعطي للدول الأطراف أي حق في الحصول على التكنولوجيا للاضطلاع بأنشطة لا تتسق مع التزاماتها بعدم الانتشار وفقا للمعاهدة.

٧ - ويدعو الحكم الثاني، الوارد في الفقرة ٢ من المادة الرابعة، "جميع أطراف المعاهدة بتيسير أقصى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية" من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وهذه الفقرة، في الواقع، من آثار تركيز الرئيس أيزنهاور في "الذرة من أجل السلام" على تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في جميع أنحاء العالم لأقصى قدر ممكن بما يتسق مع ما أسماه "الحصافة الأولية".

٨ - ويوضح النص أن أقصى تبادل ممكن هو "للاستخدامات السلمية للطاقة النووية" ومن ثم يشكل عملا يقوم على أساس الرشد في عدم الانتشار. ويعني أنه يجب كحد أدنى،

أن تتسق أي عمليات نقل تقوم بها الدول الموردة (أو المتلقية من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية) مع التزامات ومقاصد عدم الانتشار الواردة في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، ففي حين تشجع المعاهدة تشاطر منافع التكنولوجيا النووية على نطاق واسع، ليس بها ما يرغم على نقل أي تكنولوجيا معينة إلى أي متلق محدد.

٩ - ومع وضع هذه الشروط في الاعتبار، تشكل الفقرتان من المادة الرابعة معا تعبيراً قوياً عن أهمية التعاون النووي السلمي وتشاطر المنافع العديدة التي توفرها التكنولوجيا النووية للبشرية. وقد ظلت الولايات المتحدة دائماً وما زالت تلتزم بهذا الهدف بثبات.

١٠ - وركزت مؤتمرات استعراض المعاهدة السابقة، في جزء منها، على ما إذا كانت الدول الأطراف، لا سيما الدول الموردة، تقوم بما يكفي لتيسير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية كما طُلب في المادة الرابعة. وقد أيدت الولايات المتحدة التعاون النووي السلمي مع الدول الأطراف في المعاهدة التي تمثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وتكرس الولايات المتحدة اليوم جهودها على القيام بما تستطيعه، ليس لمجرد مواصلة التعاون العالمي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وإنما أيضاً لتعميق وتوسيع هذا التعاون.

١١ - وقد دأبت الولايات المتحدة على أن تشير إلى أن الدول الموردة ليست ملزمة بنقل أي معدات ومواد وتكنولوجيا نووية معينة وأنه قد تُلزم الدول الأطراف، في حالات تشمل تكنولوجيا أو مسائل حساسة فيما يتعلق بامتنال المتلقي، بموجب تعهداتها بعدم الانتشار في المعاهدة بعدم القيام بعمليات النقل هذه. ودأبت الولايات المتحدة أيضاً على أن تشير إلى أنه يجب أن تتسق جميع عمليات النقل التي تحدث مع التزامات وأغراض عدم الانتشار الأساسية للمعاهدة. إلا أن سياسات الولايات المتحدة ما زالت تؤيد بشدة توسيع التعاون النووي، وتشترك الولايات المتحدة في الوقت الحاضر في عدد من المبادرات التي ترمي إلى المساعدة في تحقيق هذا.

تعاون الولايات المتحدة في مجال الطاقة النووية

١٢ - ظلت الولايات المتحدة ناشطة في التعاون الدولي في مجال الطاقة النووية منذ الأيام الأولى من العصر النووي. ووقعت الولايات المتحدة ٢٠ اتفاقاً مع بلدان منفردة ومجموعات من البلدان تسمح بتصدير الولايات المتحدة أصنافاً رئيسية من المعدات والمواد النووية إلى ٤٥ طرفاً في المعاهدة. ووقعت أيضاً اتفاقاً منفصلاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يسمح بعمليات نقل مماثلة إلى أعضاء الوكالة المستعدين للوفاء بالشروط القانونية للولايات المتحدة وسياساتها من أجل هذا التعاون.

١٣ - وقد دعم تعاون الولايات المتحدة في المجال النووي، بما في ذلك في البحث والتطوير، تحقيق إنجازات هامة في الطب والزراعة وإدارة المياه في أكثر من ١٠٠ بلد. ولدعم المادة الرابعة، تواصل الولايات المتحدة أيضا عددا من المبادرات والبرامج الأخيرة لتعزيز تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية في حين تشجع الامتثال للالتزامات عدم الانتشار، كما يناقش أدناه.

التعاون التقني

١٤ - تعزز الولايات المتحدة، عن طريق برنامج التعاون التقني بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأنشطة النووية السلمية المضطلع بها في أكثر من ١٠٠ دولة عضو في الوكالة. ويعالج دعم الولايات المتحدة أكثر من ٥٠ مجالا رئيسيا، بما في ذلك الرعاية الصحية والتغذية والموارد المائية والأمن الغذائي والتنمية المستدامة والعلوم الأساسية والسلامة والأمن النوويين.

١٥ - وتقدم الولايات المتحدة المساعدة لبرنامج التعاون التقني بطرق عديدة. أولها من خلال عقد تبرع سنوي لصندوق التعاون التقني، الذي يدعم المشاريع الأساسية لإدارة التعاون التقني. وتسعى الولايات المتحدة إلى أن تقدم ما يقرب من ٢٥ في المائة من مجموع المبلغ المستهدف للتبرعات السنوية. وقد بلغ التبرع الذي عقدته الولايات المتحدة للصندوق ١٩,١٣ مليون دولار للسنة المالية ٢٠٠٦ على سبيل المثال.

١٦ - والطريق الثاني الذي تدعم به الولايات المتحدة برنامج التعاون التقني هو من خلال المساهمات العينية في شكل تقديم خدمات، مثل الزمالات والتدريب والمعدات والخبراء. وظل برنامج الولايات المتحدة للتدريب هذا يؤدي عمله بصورة متواصلة طوال السنوات الثلاثين الماضية، وتم خلال هذا الوقت تنظيم وتقديم ١٢٨ دورة تدريبية مشتركة بين الولايات المتحدة والوكالة، في معمل آرغون الوطني في الولايات المتحدة. وشارك في هذه الدورات أكثر من ٣ ٥٠٠ شخص من ١٢١ بلدا. (في عام ٢٠٠٦ شارك ما مجموعه ٨٣ مشاركا من ٣٧ بلدا في ٤ دورات تدريبية).

١٧ - وتدعم المساهمات العينية أيضا طلبات ترد من الوكالة لتوفير أخصائيي الولايات المتحدة في مختلف الميادين الفنية الذين يُقدمون دون أن تتحمل الوكالة أي تكلفة للمساهمة في العمل الجماعي للموظفين. وقد ظلت الولايات المتحدة أكبر مساهم وحيد في برنامج التعاون التقني للوكالة وهي تفخر بالجهود التي بذلتها في هذا الشأن لتشاطر منافع التكنولوجيا النووية مع بلدان في جميع أرجاء العالم.

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، تقدّم اشتراكات خارجة عن الميزانية للوكالة سنويا لبنود محددة تشمل الأمن النووي والتطبيقات النووية والتعاون التقني. وفي حين يمكن توزيع موارد صندوق التعاون التقني على جميع الدول الأعضاء التي تطلب ويحق لها هذا، يقدّم الدعم بمساهمات عينية وخارجة عن الميزانية، على أساس تفضيلي، لأطراف المعاهدة أو معاهدة تلاتيلوكو. وفي السنة المالية ٢٠٠٦، بلغت مساهمة الولايات المتحدة ٦,٨٧ مليون دولار.

١٩ - كما تقدم الولايات المتحدة اشتراكات خارجة عن الميزانية لدعم برامج في الإدارات الأخرى بالوكالة. وعلى سبيل المثال، قدمت وزارة الخارجية ومعهد السرطان الوطني ٥٠٠ ٠٠٠ دولار و ٢٠٠ ٠٠٠ دولار على التوالي في عام ٢٠٠٦ لدعم برنامج عمل الوكالة لعلاج السرطان.

٢٠ - وليس هذا كل ما تقدمه الولايات المتحدة، فهي تقدم أيضا مساعدات كبيرة من خلال ترتيبات ثنائية. وعلى سبيل المثال، تقدم المساعدة التقنية والتعاون التقني ثنائيا عن طريق لجان دائمة مشتركة معنية بالتعاون في مجال الطاقة النووية مع عدد من البلدان، ومن خلال اتفاقات تعاون تخضع لضمانات ملزمة قانونا مع بلدان عديدة، ومن خلال ترتيبات مختبرات شقيقة غير ملزمة مع مؤسسات أو منظمات محددة في بلدان معينة. كما تساهم الولايات المتحدة وتشارك في مبادلات علمية ثنائية وفرص تدريب ثنائية. وتقوم اللجنة التنظيمية للطاقة النووية وإدارة الطاقة بالولايات المتحدة بترتيبات تعاون شتى مع ٢٠٠ مؤسسة نظيرة أجنبية. وقد ساعدت هذه الصكوك على إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون الثنائي في مجال التكنولوجيا النووية والسلامة والأمن النوويين.

التخصيب وإعادة المعالجة

٢١ - وقد أكد البعض أن أي جهد من شأنه تقييد الوصول إلى تكنولوجيات نووية حساسة (مثل التخصيب وإعادة المعالجة) لا يتسق مع معاهدة عدم الانتشار. غير أن المعاهدة تسمح للدول الموردة بتوخي السرية فيما يتعلق بطبيعة تعاونها مع دول أخرى. بل وقد طُرحت مقترحات عديدة في عام ١٩٦٧ وأوائل عام ١٩٦٨، أثناء مداولات لجنة الأمم المتحدة التي صاغت معاهدة عدم الانتشار، كان من شأنها أن تفرض واجبا قانونيا على الموردين بالمساهمة في تطوير الصناعة النووية في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وأن تؤكد حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية "غير القابل للتصرف" في تطوير نباتات متفجرة نووية لأغراض مدنية أو "سلمية"، ووسعت نطاق المادة الرابعة بشأن التعاون النووي لتغطي صراحة "تكنولوجيا المفاعلات وأنواع الوقود بالكامل". لكن هذه الجهود دُرست ورفضت.

٢٢ - وطالما أن تكنولوجيات التخصيب وإعادة المعالجة تقتضي القدرة المتأصلة على إنتاج المواد الانشطارية التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، تدعو التزامات الدول الموردة بعدم الانتشار إلى فرض قيود خاصة على أي عمليات نقل لهذه التكنولوجيات. ولهذا السبب، أشار المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى التخصيب وإعادة المعالجة بوصفهما ”كعب أخيل“ نظام عدم الانتشار النووي.

٢٣ - واستجابة للتحدي الذي تفرضه هذه التكنولوجيات، اقترح الرئيس بوش في الكلمة التي ألقاها في شباط/فبراير ٢٠٠٤ ما يلي: ”على مجموعة الموردين النوويين التي تتألف من ٤٠ دولة أن ترفض بيع معدات وتكنولوجيات التخصيب وإعادة المعالجة لأي دولة لا تمتلك بالفعل مرافق تخصيب وإعادة معالجة تعمل بكامل طاقتها“.

٢٤ - وتبذل الولايات المتحدة هذه الجهود وغيرها لوقف انتشار قدرات التخصيب وإعادة المعالجة. وما زالت الولايات المتحدة على قناعة بأن أفضل نهج أمام الموردين هو تفادي عمليات النقل ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة للدول التي تفتقر إلى مرافق تخصيب وإعادة معالجة تعمل بكامل طاقتها. وفي الوقت ذاته، تنشط الولايات المتحدة أيضا في انتهاج الجزء الآخر من اقتراح الرئيس، ألا وهو أن يوفر الموردون النوويون ما يمكن الاعتماد عليه من الوقود النووي بتكلفة معقولة كي لا تكون هناك أي حاجة للبلدان لتطوير إمكانيات التخصيب وإعادة المعالجة الخاصة بها.

٢٥ - واستكمالا للجهود الرامية إلى الوصول لاتفاق فيما بين مجموعة الموردين النوويين بشأن تقييد عمليات النقل ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة هذه، تؤكد الولايات المتحدة على أن معظم الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لن تتأثر بتاتا بشكل عملي، حيث أن أكثر من ١٧٠ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لا تنتهج القدرات ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة على أي حال. ويعكس هذا حقيقة أن هذه القدرات مكلفة وغير ضرورية بالنسبة لمعظم البلدان. وعلاوة على ذلك، فإن النهج المبكرة، مثل ضمانات الإمداد بالوقود والشراكة العالمية بشأن الطاقة النووية، ستجعل حيازة تكنولوجيا دورة الوقود أقل ضرورة كذلك.

٢٦ - وفي ضوء مقترح الولايات المتحدة بضممان الإمداد بالوقود الذي يناقش أدناه، فإن الدول الممثلة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار التي اختارت ألا تنتهج الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة والتي تستوفي معايير موضوعية أخرى سوف تنتفع من ضمان الحصول على الوقود النووي بأسعار معقولة. بل إن اعتماد هذه النهج بصورة شاملة سيعود بالنفع على جميع البلدان عن طريق المساعدة في التحدي المهم الذي يواجهه نظام عدم

الانتشار النووي: ألا وهو التوتر القائم بين انتشار تكنولوجيا دورة الوقود لأغراض سلمية، وسهولة استخدام هذه التكنولوجيا لأغراض عسكرية.

٢٧ - وفي محاولة للحفاظ على معايير عدم الانتشار ريثما يتم التوصل إلى هذه الحلول، وافقت مجموعة الثماني على فرض وقف اختياري لمدة عام على عمليات النقل ذات الصلة بأنشطة التخصيب وإعادة المعالجة. ودعت قمة الثماني المنعقدة في سانت بطرسبرغ إلى توصل مجموعة الموردين النوويين بحلول عام ٢٠٠٧ إلى توافق آراء يُقر بأن عمليات النقل ذات الصلة بأنشطة التخصيب وإعادة المعالجة "ينبغي ألا تتم إلا عملاً بالمعايير التي تتفق مع معايير عدم الانتشار العالمية، وبالنسبة للدول الملتزمة كل الالتزام بهذه المعايير".

٢٨ - ولا تقرر جميع الدول الأطراف النهج الذي تتخذه الولايات المتحدة تجاه قضية التخصيب وإعادة المعالجة، بل وقد حاول البعض استخدام المناقشات بشأن الحقوق "غير القابلة للتصرف" أو التعاون عملاً بالمادة الرابعة لتبرير سعي جمهورية إيران الإسلامية لامتلاك القدرة على إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في أسلحة نووية. وعلى الرغم من ذلك، تعتقد الولايات المتحدة أن جميع الدول الأطراف يمكنها الموافقة على ثلاث نقاط رئيسية.

٢٩ - أولاً، على الدولة الطرف في معاهدة منع الانتشار التي تنتهك التزاماتها بعدم الانتشار ألا تتوقع الحصول على تعاون نووي من أي نوع من بلدان أخرى، وألا تفاجأ حال اتخاذ تدابير ملائمة من جانب بلدان أخرى لتقييد وصولها إلى هذه التكنولوجيا النووية.

٣٠ - ثانياً، سيسهم إيجاد نظام مكن للإمداد بالطاقة يمكن الاعتماد عليه ويحظى بمساندة دولية، واتساع المشاركة فيه، إسهاماً كبيراً في الاحتياج المتوقع لأي بلد للانخراط في تكنولوجيا دورة الوقود المكلفة وغير الأكيدة والتي تنطوي على خطر الانتشار، بينما يساعد أيضاً في تيسير التوسع في مجال التعاون النووي، واستخدام التكنولوجيا النووية في توليد الطاقة للاستخدام المدني في عالم متعطش للطاقة. وثالثاً، الامتثال التام للالتزامات وعهود عدم الانتشار أمر ضروري للحفاظ على التعاون النووي الدولي والتوسع فيه.

اقتراح الولايات المتحدة بشأن إمدادات الوقود التي يعتمد عليها

٣١ - دعا الرئيس بوش، في كلمة مهمة ألقاها في شباط/فبراير ٢٠٠٤ في جامعة الدفاع الوطني، الموردين النوويين الرئيسيين إلى كفالة حصول المفاعلات المدنية على الوقود الذي يعتمد عليه بتكلفة معقولة في الدول التي لا تسعى للحصول على تكنولوجيا التخصيب وإعادة المعالجة الحساسة جداً من حيث الانتشار. وسيسهم إيجاد نظام تزويد بالوقود يعتمد

عليه إسهاما كبيرا في قدرة العالم على الوفاء باحتياجاته متسارعة التزايد من الطاقة بدون مشاكل بيئية ومشاكل الإمدادات الدولية طويلة الأجل الناتجة عن استهلاك الوقود الانشطاري. وفي الوقت نفسه، سيسهم نظام إمدادات الوقود الذي يعتمد عليه هذه المساهمة بطريقة مسؤولة بشأن الانتشار عن طريق الاستغناء عن الحافز المتوقع لبعض البلدان للسعي وراء تكنولوجيايات التخفيف وإعادة المعالجة التي ستنتشر بصورة أكبر القدرة على إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية.

٣٢ - ويحظى هذا النهج بمساندة الجهات الفاعلة الرئيسية في المجتمع الدولي. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، على سبيل المثال، أكدت مجموعة الثماني من جديد دعمها لهذا الاقتراح. وأيد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في كلمته أمام مؤتمر كارنيجي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كفاءة الحصول على الوقود النووي بصورة يعتمد عليها بوصفها وسيلة لمنع انتشار الأسلحة النووية، بواسطة التخلص من الحافز أو المبرر لتطوير قدرات محلية للوقود النووي، مع المحافظة على منافع التعاون الدولي في مجال بحث وتوليد الطاقة النووية.

الآلية متعددة الأطراف

٣٣ - في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طرح الاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة "مفهوم آلية متعددة الأطراف من أجل الحصول بشكل موثوق على الوقود النووي" لمناقشتها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويشمل المفهوم عددا من المبادرات التكميلية التي يمكن تنفيذها في المستقبل القريب بوصفها خطوة أولى لإنشاء نظام احتياطي في الوكالة يمكن أن تلجأ إليه الدول في حالة انقطاع الإمدادات.

٣٤ - وتدرس الوكالة حاليا هذا الاقتراح واقتراحات أخرى بشأن إمدادات الوقود، بما في ذلك اقتراحات قدمها الاتحاد الروسي وألمانيا واليابان، ويتوقع أن تصدر تقريرا لأعضائها بشأن الموضوع في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٣٥ - وتعتقد الولايات المتحدة أن آلية إمدادات الوقود هذه لا بد أن يتبناها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتفق مع النظام الأساسي للوكالة، ويصادق عليها المؤتمر العام، وتسانده الدول الموردة رسميا. وفي ظل مفهوم الدول الست، إذا توقفت الإمدادات التجارية لأسباب غير المسائل المتعلقة بالتزامات الدولة المتلقية بعدم الانتشار، يمكن لهذه الدولة أن تطلب المساعدة من الوكالة. ويمكن للوكالة عندئذ أن تطلب من دولة موردة متعاونة توفير الوقود اللازم بما يتفق مع المتطلبات المحلية للدولة الموردة للموافقة على عمليات النقل النووية.

٣٦ - ولكي يحق للدولة المتلقية الحصول على الوقود بموجب هذه الآلية، عليها ما يلي: (أ) أن تنفذ اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي؛ (ب) وألا يكون لديها مسائل مُعلقة مع الوكالة بخصوص تنفيذ الضمانات؛ (ج) وأن تلتزم بمعايير السلامة النووية والحماية المادية المقبولة دولياً؛ (د) وأن تختار ألا تمارس أنشطة دورة وقود نووي حساسة. ولن تكون المشاركة في هذه الآلية تخلياً عن "الحقوق" بل إنها لن تعدو أن تكون اختيار الدولة لسياستها بألا تنتهج أحد مسارات العمل لصالح مسار تعاوني دولي عملي اقتصادياً أكثر يقدم منافع أكبر وينطوي على مخاطر أقل.

٣٧ - وستحاول الدول الموردة، عند تنفيذ الآلية، السماح بعمليات النقل المتسقة مع المتطلبات القانونية والتنظيمية الوطنية، والالتزام مبدئياً بعدم معارضة هذه الصادرات من الدول الموردة الأخرى. ويمكن للتعاون فيما بين الموردين التجاريين لليورانيوم المخصب أن يوفر ترتيبات احتياطية، بالتعاون مع الوكالة، إذا عجز أحد الموردين التجاريين عن الوفاء بالتزامات الإمداد التعاقدية. وبهذه الطريقة، يمكن للنظام المدعوم دولياً أن يوفر موثوقية لمستهلكي الوقود أفضل كثيراً مما هو متاح اليوم من خلال الترتيبات الخاصة بالموردين.

٣٨ - وتتخذ الولايات المتحدة إجراء فعلياً للمساعدة في التعجيل بتطوير نظام الإمداد بالوقود الموثوق فيه. وقد أعلن مسؤولون أمريكيون أن الولايات المتحدة تعتزم تحويل ما يقرب من ١٧,٤ طن من فائض اليورانيوم عالي التخصيب عن احتياجات الأمن القومي إلى يورانيوم منخفض التخصيب لاستخدامه كاحتياطي إذا عجزت الآلية الاحتياطية عن توفير مورد بديل. وشجعت الولايات المتحدة موردين آخرين على إيجاد احتياطيات مشابهة. ويمكن الاحتفاظ بهذه الاحتياطيات وطنياً، أو نقلها إلى الوكالة إذا رغبت الدولة الموردة في ذلك. واقترح رئيس الاتحاد الروسي بوتين أيضاً تنفيذ مشروع مشترك، تحت رقابة الوكالة، على أرض روسية يشمل إنشاء مركز دولي لتوفير خدمات تخصيب اليورانيوم.

الشراكة العالمية بشأن الطاقة النووية

٣٩ - أعلنت الولايات المتحدة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ عن المسعى الجديد الذي قامت به، والمعروف باسم الشراكة العالمية بشأن الطاقة النووية، وذلك كجزء من مبادرة الطاقة المتقدمة التي طرحها الرئيس بوش. وتمثل تلك الشراكة المرحلة الأخيرة من جهود تبذلها الولايات المتحدة منذ أمد بعيد لتشجيع التوسع في استعمال الطاقة النووية على صعيد العالم كمصدر اقتصادي خال من الكربون لتوليد الطاقة، مع تخفيف أعباء النفايات النووية وتجنب انتشار الوصول إلى التكنولوجيات الحساسة التي قد تسهم في انتشار الأسلحة النووية.

٤٠ - ومن شأن الشراكة، ضمن جملة ابتكارات، تطوير تكنولوجيات متقدمة لإعادة تدوير الوقود النووي المستنفد دون فصل البلوتونيوم، إلى جانب إنشاء مفاعلات متقدمة تستهلك عناصر ما بعد اليورانيوم المأخوذة من الوقود المستنفد المعاد تدويره. ويمكن لنشر مثل تلك التكنولوجيات المتقدمة لدورة الوقود تقليل النفايات النووية كثيراً وتبسيط التصرف فيها إلى حد بعيد. وتشكل هذه التكنولوجيات الأساس الذي يقوم عليه اقتراح الشراكة لتطوير خدمات للوقود النووي تكون شاملة ويعول عليها، تشمل تأمين إمدادات متجددة من الوقود وتأمين استرداد الوقود المستنفد.

٤١ - ومن شأن تلك الخدمات الشاملة للوقود ضمان ألا تحتاج أي بلدان لتكبد نفقات التخصيب أو إعادة المعالجة أو مواجهة التحدي التقني المرتبط بذلك. وتهدف الشراكة أيضاً إلى إنشاء أنواع جديدة من المفاعلات تصلح أكثر من التصميمات الحالية لاحتياجات البلدان النامية وقدراتها، بالإضافة إلى وضع نهج وتكنولوجيات ضمانات نووية متقدمة، وذلك بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن بين الأهداف الرئيسية للشراكة الحد من العوائق التي تواجهها البلدان النامية في سعيها لتوليد الطاقة النووية. لذا، فإن الولايات المتحدة تعمل، فيما يتعلق بالشراكة، أيضاً مع الوكالة لتحديد الهياكل الأساسية التي تحتاج البلدان لإنشائها من أجل إدارة برامج الطاقة النووية السلمية بسلامة وأمن. وستعمل الولايات المتحدة على المستوى الثنائي ومن خلال الوكالة من أجل مساعدة البلدان على الوفاء بتلك الاحتياجات ذات الصلة بالهياكل الأساسية. ويمكن أيضاً أن يشكل تمويل الطاقة النووية تحدياً أمام كثير من البلدان، وتعمل الولايات المتحدة أيضاً على إنشاء آليات للتمويل تكون عملية أكثر بالنسبة للبلدان النامية، وتدعم بقوة ما تبذله الوكالة من جهود تحقيقاً لتلك الغاية نفسها. وبشكل عام، تتيح الشراكة إمكانية توسيع نطاق المنافع المتاحة عن طريق التعاون النووي الدولي وتوسيع نطاق توليد الطاقة النووية في أرجاء العالم.

عدم الانتشار يعزز الاستخدامات السلمية

٤٢ - حتى يستمر هذا التقاسم للتكنولوجيا في الأجل الطويل وحتى تنجح هذه البرامج الطموحة الرامية إلى توسيع نطاق التعاون النووي، فلا بد للمجتمع الدولي من إقامة نظام مكن لمعايير عدم الانتشار وللتزامات المتعلقة بالضمانات، ولا بد له من الإصرار على امتثال جميع الدول الأطراف بشكل صارم به. وقد احتجت بعض الدول الأطراف بأن المادة الرابعة تمنح حقاً غير مشروط في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، بغض النظر عما لهذا الاستخدام من تداعيات تتعلق بالانتشار، وأن الخطوات التي تتخذها دول أخرى لحرماتها من

الوصول إلى أي تكنولوجيا ينتهك إلى حد ما حقوقها "غير القابلة للتصرف" أو حقوقها بموجب معاهدة عدم الانتشار. ومثل هذه الادعاءات زائفة.

٤٣ - وبإدنى ذي بدء، وكما أشير إليه أعلاه، فإن أحكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة بشأن التعاون النووي لا تمنح أي دولة طرف الحق في تحويل التكنولوجيا النووية إليها لأغراض تتعارض مع أغراض عدم الانتشار التي تنص عليها المعاهدة. ولا تمنح المادة الرابعة الدول الأطراف التي انتهكت التزاماتها بعدم الانتشار بموجب المعاهدة أي حماية من تبعات هذا الانتهاك، بما في ذلك فرض دول أخرى تدابير ملائمة، سواء بصورة مشتركة أو على حدة، على برامجها النووية. وعلاوة على ما سبق، فإن الإشارة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة إلى التعاون "على أكمل وجه ممكن" في تقاسم التكنولوجيا النووية هي إقرار بأن التعاون قد يكون محدوداً. وحيثما يمكن لتقاسم التكنولوجيا أن يسهم في الانتشار، فإنه ينبغي تجنبه. ولا تُلزم المادة الرابعة الأطراف بالانخراط في التعاون النووي مع أي دولة معينة، ولا بتقديم أي شكل من أشكال المساعدة النووية.

٤٤ - ويجب لجميع الأشكال التي تنقل بها دول أطراف التكنولوجيا النووية أن تتسق مع الالتزامات بعدم الانتشار ومع أغراض المعاهدة. وفي سبيل التقيد بالهدف العام لمعاهدة عدم الانتشار، وبتقوية السلم والأمن الدوليين عن طريق وقف الانتشار النووي، وبأي التزامات منصوص عليها في المادتين الأولى والثالثة، يجب على الدول الموردة النظر فيما إذا كان توفير أنواع معينة من المساعدة، أو مساعدة بلدان معينة، يتسق مع أغراض عدم الانتشار والالتزامات بمعاهدة عدم الانتشار. وعلاوة على ما سبق، لا بد للموردين بالطبع من مراعاة التزاماتهم الدولية الأخرى وقوانينهم وأنظمتهم الوطنية. وعليهم وقف تقديم المساعدة إذا اعتقدوا أن شكلاً معيناً من أشكال التعاون سيشجع على الانتشار أو ييسره، أو إذا اعتقدوا أن دولة ما تتبع برنامجاً للأسلحة النووية، أو لا تمتثل لالتزاماتها بالضمانات التزاماً كاملاً، أو تنتهك المادة الأولى أو الثانية.

٤٥ - وتحمل الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مسؤولية تنفيذ المادة الرابعة على نحو لا يكتفي بالحفاظ على حق الأطراف الممتثلة لمعاهدة عدم الانتشار في تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وإنما أيضاً لا تسمح بإساءة استخدام الأطراف التي تسعى لتحقيق قدرات على صناعة أسلحة نووية لهذا الحق، أو بانتهاكها لاتفاقات الضمانات التي وقعتها. وجهود عدم الانتشار التي تسهم في تحقيق مبادئ عدم الانتشار المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار ليست فقط غير متسقة مع المادة الرابعة، وإنما لها في الواقع قيمتها الكبيرة في زيادة التعاون النووي نظراً لتقويتها لنظام عدم الانتشار الذي لا بد لمثل هذا التعاون من

الاستناد إليه. وتشمل هذه الجهود ضوابط التصدير الشاملة، والمبادئ التوجيهية لإمدادات مجموعة موردي المواد النووية، والقيود المفروضة على الاستخدام النهائي، والضمانات بين الموردين والمتلقين، وتدابير الحظر، مثل المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والجهود الرامية إلى تقييد انتشار تكنولوجيات التخصيب وإعادة المعالجة الحساسة من حيث الانتشار، والجزاءات الوطنية أو الدولية استجابةً لمشاكل الانتشار ذات الصلة بالمجال النووي.

٤٦ - ويعتمد النظام الدولي لتقاسم المنافع النووية على الامتثال الصارم لأعراف عدم الانتشار ومبادئه. ويخلق الامتثال الصارم لعدم الانتشار، وأحدث الضمانات، والتكنولوجيات المقاومة للانتشار، الضمانات الأمنية اللازمة لتقاسم المنافع النووية وإقامة سوق دولية صالحة للسلع والخدمات النووية المدنية. وفي حالة عجز المجتمع الدولي عن الإصرار على أعمال معايير صارمة للامتثال للمتطلبات الأساسية للمعاهدة بشأن عدم الانتشار، فإن نظام تقاسم المنافع ذات الصلة بالمجال النووي والتعاون التكنولوجي، وهو نظام قائم منذ زمن بعيد ويحقق نجاحاً كبيراً ويأخذ في الاتساع، سيتعرض للخطر. لذا فإنه يحتمل أن يلحق الضرر الأكبر ببلدان العالم النامي إذا ما ضعفت الازدواجية الجماعية المتعلقة بإعمال الامتثال لعدم الانتشار أساس الثقة والضمانات الذي يسمح لحائزي التكنولوجيا بممارسة التجارة النووية مع الآخرين بشكل مأمون.

٤٧ - ويتضح بعد كل هذا أن حائزي التكنولوجيا لا يمكنهم تقاسم معارفهم وخبرتهم، ولا ينبغي لهم تقاسمها، إن كان هذا غير مأمون أو لا يتسق مع التزاماتها بعدم الانتشار. وقد أوضحت الولايات المتحدة تماماً موقفها بهذا الصدد، وذلك على سبيل المثال خلال جلسات استماع عقدها مجلس شيوخ الولايات المتحدة أدت إلى التصديق على معاهدة عدم الانتشار، عندما شرح مفوض لجنة الطاقة الذرية في الولايات المتحدة أن "قدرتنا على التعاون مع الآخرين في التطبيق السلمي للطاقة النووية يعتمد على ضمان ألا تتحول مساعدتنا إلى الأغراض العسكرية". ويضع الامتثال بعدم الانتشار الأساس الذي يركز عليه بالضرورة تقاسم المنافع.

الاستنتاج

٤٨ - يتعرض النظام العالمي لتشجيع الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية اليوم لضغوط بسبب التحديات المتعلقة بالامتثال لعدم الانتشار التي يمكنها، إن تُركت دون احتوائها، أن تقوض نظام الثقة والضمانات الذي يقوم عليه التعاون النووي الدولي. وهو يخضع أيضاً لضغوط بسبب التحدي الذي أطلق عليه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية انتشار برنامج الأسلحة النووية "الكامن" أو "الافتراضي"، عن طريق توفير قدر أكبر من

تكنولوجيا دورة الوقود القادرة على إنتاج مواد انشطارية للأسلحة النووية. غير أن نظام تقاسم المنافع يقف أيضاً على أعتاب تحقيق إنجازات جديدة في تطوير سبل لتوسيع وتعميق استخدام البشرية للذرة للأغراض السلمية بطرق تتماشى مع أعراف عدم الانتشار.

٤٩ - لهذه الأسباب، ينبغي أن تكون للمسائل ذات الصلة بالاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية الأولوية العالية جداً لدى جميع الدول الأطراف. بمعاهدة عدم الانتشار خلال الدورة الاستعراضية الحالية للمعاهدة. ومن الأمور ذات الأهمية الكبرى لتنفيذ المعاهدة ولنجاح نظام عدم الانتشار النووي ككل، تطوير نظام تقاسم المنافع النووية وتطويره للتصدي للتحديات التي يواجهها الآن، وأن يكون أهلاً لتحقيق كامل إمكاناته كدافع قوي لتحقيق التقدم الاقتصادي والعلمي والطبي للبشرية جمعاء.